وخفية فلا يعتبر قول بعضهم انه اخذ في بناء على امور التمذهبية والتغليظية
ومن تحرير ما نقله ابن الهمام في شرح الهداية عن جواهر هذه الحكاية حيث قال
اعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء مع ما ثبت عن ابي حنيفة
والشافعي من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم محمله ان ذلك المعتقد
في نفسه كفر فالقايل به قايل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن
استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلاة خلفهم لا
يصح هذا الجمع اللهم الا ان يراد بعدم الجواز خلفهم عدم الحل اي عدم ان يفعل
وهو لا ينافي صحة الصلاة والا فهو مشكل انتهى ولا يخفى انه يمكن ان يقال في
دفع الاشكال ان جزمهم ببطلان الصلاة خلفهم احتياطا لا يستلزم جزمهم بكفر
الا ترى انهم جزموا ببطلان الصلاة مستقبلة الى الحجر احتياطا مع عدم جزمهم
بانه ليس من البيت بل حكموا بموجب كونهم فيه انه منه فلا وجبوا الطواف من ورائه
ثم اعلم ان المراد باهل القبلة الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الدين
كحدوث العالم وحشر الاجساد وعلم الله بالكليات والجزئيات وما اشبه
ذلك من المسايل المهمات فمن واظب طول عمره على الطاعات والعبادات
مع اعتقاد قدم العالم او نفي علمه سبحانه بالجزئيات لا يكون من اهل
القبلة وان المراد بعدم تكفير احد من اهل القبلة عند اهل السنة انه لا يكفر
ما لم يوجد شيء من امارات الكفر وعلاماته ولم يصدر عنه شيء من موجباته
ثم اعرف انه لذلك ما علم ان اهل القبلة المتفقين على ما ذكرنا من اصول العقايد
اختلفوا في اصول اخر كمسالة الصفات وخلق الاعمال وعموم الارادة وقدم
الكلام وجواز الرؤية ونحو ذلك مما لا نزاع في ان الحق فيها واحد اختلفوا
ايضا هل يكفر المخالف للحق بذلك الاعتقاد والقول به على وجه الاعتقاد
ام لا فمذهب الاشعري واكثر اصحابه انه ليس بكافر وبه يشعر ما قال الشافعي
لا ارد شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لاستحلالهم الكذب وفي المنتقى عن ابي
حنيفة لم يكفر احدا من اهل القبلة وعليه اكثر الفقهاء ومن اصحابنا من قال بكفر
المخالفين وقال قدماء المعتزلة يكفر القايل بالصفات القديمة وبخلق الاعمال

وقال

وقال الاستاذ ابو اسحاق نكفر من يكفرنا ومن لا فلا واختار الرازي انه لا يكفر
احد من اهل القبلة وقد اجيب عن الاشكال بان عدم التكفير مذهب المتكلمين
والتكفير مذهب الفقهاء فلا يتحد القايل بالتكفير فلا محذور ولو سلم
فيجوز ان يكون الثاني للتغليظ في زجر ما ذهب اليه المخالفون والاول للاهتمام بشان
اهل القبلة فانهم في الجملة مسلمون **ومنها** بحث التوبة اعلم اولا ان
قبول التوبة وهو اسقاط عقوبة الذنب عن التايب غير واجب على الله
تعالى عقلا بل كان ذلك منه فضلا خلافا للمعتزلة فاما وقوع قبولها فهو على
وقيل هو من جوهر مقطوع به ويرد عليه قوله تعالى ويتوب الله على من يشاء
علقه بالمشية ولذا حسن من الله تعالى ومن رسوله تاخير قبول توبة المخلفين
عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخلاص توبتهم وكثرة بكايهم
وشدة ندامتهم بخلاف التوبة عن الكفر حيث تقبل قطعا عن قبل باجماع
الصحابة والسلف فانهم يحققون ان الله تعالى في قبول توبتهم عن الذنوب والمعاصي
كما في قبول صلاتهم وساير اعمالهم ويقطعون بقبول توبة الكافر كذا ذكره
القونوي ويمكن ان يقال ان عدم جزمهم بتوبة انفسهم لكونهم غير جازمين
بحصول شرايطها انه هي كثيرة بخلاف التوبة عن الكفر فان الاعتبار فيه بمجرد
الاقرار بحسب الظواهر والله تعالى اعلم بالسرائر ولذا كان السلف خايفين
من قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمومنين ان
هذا او مثلها والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا يرد انه نزل في حق
المنافقين واما قوله ويتوب الله على من يشاء فمعناه يوفقه للتوبة ينبغي
على لا يقبل توبته حيث لم يقل عنه ولقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
ويأخذ الصدقات والاية في المومنين واخبار الله تعالى حق ووعده صدق فما
فانكاره كفر كما قاله بعضهم ولقوله عليه الصلاة والسلام التايب من الذنب كمن
لا ذنب له واما تاخير قبول توبة المخلفين عنه عليه الصلاة والسلام لعدم
اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ما في قلوبهم وللتاديب مع الله في الاستقلال
بالحكم في امرهم واما هو سبحانه فلعل التاخير اظهار قبول توبتهم زجرا لهم ولامثالهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)